

من وزير المالية  
إلى

1043

الموضوع: حول الاستظهار بنسخة من وصل إيداع تصريح بعنوان الضريبة على الدخل  
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 24 جوان 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار إنجازکم لمشروع صناعي ب (رخصة بناء بتاريخ 31 ديسمبر 2012)، طلبت منکم بلدية رواد لتسليمکم رخصة البناء الاستظهار بالتصريح بالضريبة على الدخل بعنوان سنة 2015 حيث رفضت قبول تصريح سنة 2014. فطلبتکم على هذا الأساس توضیحات حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامکم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب الحصول على رخصة بناء، في صورة طلب الخدمة قبل انتهاء الأجل الأقصى المحدد لإيداع التصريح بالضريبة على الدخل، استظهار طالب الخدمة بنسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل المحقق خلال السنة الثانية السابقة للسنة التي تم خلالها تقديم الخدمة.

وفي خلاف ذلك أي في صورة طلب الخدمة بعد الأجل المذكور أعلاه، فإن الحصول على رخصة بناء، يستوجب استظهار طالب الخدمة بنسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل المحقق خلال السنة السابقة للسنة التي تم خلالها تقديم الخدمة.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمکتوبکم، وباعتبار أنکم تخضعون للضريبة على الدخل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية وطلبتکم الخدمة قبل تاريخ 5 ديسمبر 2016 وهو الأجل الأقصى المحدد لإيداع التصريح بالضريبة على الدخل فإن الحصول على رخصة بناء يستوجب الاستظهار بنسخة من وصل إيداع التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان سنة 2014.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام  
للدراستات والتشريعات الجبائي  
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية